الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبه لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف
رحمة الله تعالى من ذالك ماذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة
في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا النفل صوب مقصده
وراكب الدابة لايجب عليه في سجوده ووضع جبهته على سرجها مثلا بل
يومي بركوعه ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما المائشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده
فصل في اركان الصلوة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية
عشرة ونحنا وفي بعض النسخ عشر احدها النية وهي قصد الشئ مقترنا بفعله
ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها
وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبه وذات
سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينها لا نية النفلية والثاني القيام
مع القدرة عليه فان عجز عن القيام تعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل
والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها ان يقول الله اكبر
فلا يصح الرحمن الكبر ونحوه ولا يصح فيها تقدم الخبر عن المبتدا كقوله اكبر
الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة ولا يعدل عنها
الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي رحمة الله تعالى فاختار
الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاه والرابع قراة
الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن
الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او شدده او ابدل حرفا

Copyright © King Saud University